

112123 - سؤال العامي المفتي المعروف بالتساهل وتبعية الرخص

السؤال

هنا في بلدنا يقول المفتي بجواز التعامل مع البنوك ، وأنها ليست ربا . ويقول للمرأة المنتقبة أن تتقي الله ولا تنصح أختها التي ترتدي البنطال . فهل على عامة الناس شيء ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أمر الله تعالى الجاهل أن يسأل أهل العلم والذكر ، فقال : (فاسألوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) النحل/43 ، فهذه فريضة الله على الجاهل ، أن يسأل أهل العلم فيما سيقدم عليه من عبادة أو معاملة ، فإن قصر في ذلك كان عاصيا آثما . ولاشك أن مفتي البلد ينبغي أن يكون أحق من يسأل ويستفتى ، ولكن لا يجوز حصر الفتوى على المفتي الرسمي للدولة فقط ، فإن منصب المفتي الرسمي للدولة لم يعرفه المسلمون إلا من نحو مائتي سنة ، وعاش المسلمون نحواً من ألف ومائتي سنة ، يسألون كل من يثقون بدينه وعلمه ، ولم تكن الفتوى محصورة في شخص معين ، وبعد استحداث هذا المنصب ، يجب على الحاكم أن يختار له أوثق الموجودين في دينه وعلمه ، فإن لم يفعل ذلك ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ، وضيع الأمانة الموضوعية في عنقه ، والتي سيسأل عنها يوم القيامة.

وإذا عرف عن الشخص - مفتياً رسمياً أو غيره - اتباع الهوى ، وتحليل الحرام ، والتساهل في الأحكام الشرعية ، لم يجز الرجوع إليه ، وكان على السائل أن يلجأ إلى من يثق في دينه وتقواه وعلمه . والفوائد البنكية ربا محرماً لا شك فيه ، وليس مع من يبيحها مستند صحيح ، ولهذا اتفقت كلمة العلماء المعتبرين على تحريمها ، وصدر بذلك قرارات عدة من المجامع الفقهية المعتبرة ، كمجمع البحوث الإسلامية ، ومجمع الفقه الإسلامي ، وينظر جواب السؤال رقم (45691) .

وقد ذكرنا في جواب السؤال رقم (22652) موقف المسلم من اختلاف العلماء والمفتين ، وأنه إن كان طالب علم لزمه العمل بالدليل والأخذ بالراجح ، وإن كان عامياً فعليه الأخذ بقول الأوثق علماً وديناً .

والعامي لا يخفى عليه - غالباً - حال المتلاعب بالدين ، المتبعية للرخص ، الذي يفتي حسب ما يُملى عليه ويُطلب منه ، وبعض أصحاب المناصب الدينية الرسمية قد سقطوا من أعين الناس ، ولم تعد لأقوالهم قيمة ، بل كثير ما يتخذها الناس وسيلة للاستهزاء والسخرية في مجالسهم ، فإن كان الأمر كذلك ، فلا عذر له في تقليد من كان هذا حاله . وأما إن فرض أنه يجهل حاله ، ووثق في منصبه وعلمه فأخذ بقوله ، فهذا معذور قد امتثل ما أمر به من سؤال أهل العلم .

والحاصل أن العامي مطالب بسؤال أهل العلم ، ومطالب بتقوى الله تعالى في هذا السؤال ، فلا يسأل من لا يثق في دينه وأمانته ، ولا يسأل من يتتبع الرخص ، ولا يسأل هو ليتتبع الرخص .

قال ابن عبد البر رحمه الله : " لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعاً " انتهى نقلاً عن "شرح الكوكب المنير" (4/578).

وهذا مما ابتلي به كثير من الناس اليوم ، يسأل من يثق في دينه ، فإذا أفاته بما يخالف هواه ، ذهب فسأل غيره ، حتى يحصل على مراده ، وهذا حرام وفسق لا شك فيه .

وأما لبس المرأة الحجاب ، فيجب على المرأة أن تستر جميع بدنها عن الرجال الأجانب عنها ، بما لا يصف عورتها ، ولا يظهر حجم عظامها ، كما سبق بيانه في جواب السؤال رقم (11774) و (6991) .

ومن قال من العلماء إن سترها لوجهها وكفيها غير واجب ، فإنه يقول إنه مستحب ومشروع ، ومما يحبه الله .

وعلى هذا ؛ فقد اتفقت كلمة العلماء على مشروعية ستر المرأة لجميع بدنها ، وأن ذلك أفضل وأكمل ، فمن خرج عن هذا الإجماع ، واتبع غير سبيل المؤمنين ، فهو متوعد بقوله تعالى ، (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) النساء/ 115 .

وخرج المرأة بالبنتال أمام الرجال ، منكر ظاهر لا يماري فيه أحد من أهل العلم ، بل أكثر العامة يرون هذا منكراً وتبرجاً وإن فعلوه . ومن اعتمد في إباحة ذلك وأشباهه من المحرمات على قول شيخ أو مفت ، فإنما يخدع نفسه ، وعليها يجني ، وله نصيب من قوله تعالى : (يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ . وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا . رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنَهُمْ لَعْنَا كَبِيرًا) الأحزاب/ 66-68 ، وقوله : (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) التوبة/ 31 ، وقد روى الترمذي (3095) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءةٍ : (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ) قَالَ : (أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوه ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ) ، والحديث حسنه الألباني في صحيح الترمذي .

نسأل الله تعالى أن يوفق الجميع لما يحب ويرضى .

والله أعلم .